

عمدة الفقه

باب الإمامة .

روى أبو مسعود البصري B [أن رسول الله A قال : يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله] فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فإن كانوا في السنة سواء أقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فليؤمهم أكبرهم سناً ولا يؤمن الرجل الرجل في بيته ولا في سلطانه ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه] وقال لمالك بن الحويرث وصاحبه : إذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكما أكبركما] وكانت قراءتهما متقاربة ولا تصح الصلاة خلف من صلاته فاسدة إلا لمن لم يعلم بحدث نفسه ولم يعلمه المأموم حتى سلم فإنه يعيد وحده ولا تصح خلف تارك ركن إلا إمام الحي إذا صلى جالساً لمرض يرجى برؤه فإنهم يصلون وراءه جلوساً إلا أن يبتدئها قائماً ثم يعتل فيجلس فإنهم يأتمون وراءه قياماً ولا تصح إمامة المرأة بالرجال ومن به سلس البول والأمي الذي لا يحسن الفاتحة أو يخل بحرف منها إلا بمثلهم .

ويجوز ائتمام المتوضئ بالمتيمم والمفترض بالمتنفل وإذا كان المأموم واحداً وقف عن يمين الإمام فإن وقف عن يساره أو قدامه أو وحده لم تصح .

إلا أن تكون امرأة فتقف وحدها خلفه وإن كانوا جماعة وقفوا خلفه فإن وقفوا عن يمينه أو عن جانبيه صح فإن وقفوا قدامه أو عن يساره لم تصح وإن صلت امرأة بنساء قامت معهن في الصف وسطهن وكذلك إمام الرجال العراة يقوم وسطهم وإن اجتمع رجال وصبيان وخنائى ونساء قدم الرجال ثم الصبيان ثم الخنائى ثم النساء ومن كبر قبل سلام الإمام فقد أدرك الجماعة ومن أدرك الركوع فقد أدرك الركعة وإلا فلا